السارق سواكان الربط داخلا اوخارجا واما اذا ضاعت
بالاسترسال فيرجع لما تقدم من كونها ثقيلة اوخفيفة فيضمن
في الخفيفة دون الثقيلة اه

قال بعضهم الاولى حذف احكام ووجهه ان المتن تكلم على ذوي الفروض
بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة
الخ ويجاب بانه انما قدر الاحكام لانها المقصودة ان يلزم من
بيان احكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولى حذف
احكام ان المراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث ككون
المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد احكم فيه ويجاب بانه اذا
كانت المسئلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة
وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول
لان المراد بالاحكام اللغوية وهي النسب وبعد ذلك هذه
ترجمة ولم يذكر المترجم له لان قوله والوارثون الخ ليس فيه
مسايل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسئلة
من اثنين الا ان يقال ان قوله فيما يأتي للزوج النصف مثلا
متضمن كون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله
توطية له لما فيها من السهام الخ تقليل المحذوف نقدره وانما
سميت مسايل المواريث بالفرايض لما فيها الخ قلت الحكمة
يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يفسر الفرايض بمسايل
قسمة المواريث الشاملة لمسايل الفرض ومسايل التعصيب
ثم يقول قلت اي الفرايض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب
ويقال كتاب التعصيب الخ للتاكيد الخ فيه مسامحة فكان
الاولى ان يقول لقصد التعميم في رجل بدليل قوله ليلا يتوهم
ليلا يتوهم الاولى قوله ليلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا
في الجاهلية اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسماها

مواريث

مواريث للمشاكلة او باعتبار اصطلاح اهل الجاهلية وقال
فيما بعد الاولى ثم نسخ فيما دون الاولى لان الاولى بالراي
والاجتهاد فكان ابطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المواريث
فانها بالشرع فكان ابطالها نسخا بالحلف الخ ويدل له
قوله والذين عقدت ايمانكم والنصيب الذي كان لهم سدس
بالاسلام والهجرة ويدل له قوله والذين امنوا و
هاجروا الى قوله اولياء بعض اولياء بعض بمعنى ان من اسلم
مع شخص او هاجر معه ورثه سواكان بينهما قرابة او لا
ثم نسخ اي بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان
العلم بقبض اي بموت اهله لا ينزعه من الصدور بخلاف
القرآن والمصاحف فانهما ينزعان من الصدور والورق
فيصبح الرجل لا يبقى معه شيأ مما يحفظه ويجد المصحف
ورقا ابيض والجهة اي والعلم بالجهة الخ وهذا يفيق عن
قوله ومعرفة اذ لا يبالي الميت ولذلك لم يذكر الشرط الاول
بعضهم فيكون الشروط ثلاثة واعلم ان الارث يتوقف
الخ وكذا كل حكم شرعي وانما خص الارث لان الكلام فيه
من جنس الرجال الخ اشار بذلك الى ان المتن على تقدير
مضاف وفايدة هذا المضاف ادخال الصبيان لان
المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف
الرجال فان المتبادر منها البالغ فان تراخيا كالاخ
وابنه ففيه تغليب لان الاخ لا يتصف بذلك وفي نسخة
تراخا من غير با فيكون الالف للاطلاق والضمير راجع
لابن الاخ فقط وهو ظم المعنوق تفسير للمولى
وعم لام هو بالرفع فانه يفيد ان نفس العم للام من ذوي
الارحام ويلزم منه ان اولاده كذلك وانهم يكونون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)